مجلة التراث

J-ALT

2018/ Vol:8 N°01

Available online at: http://www.asjp.cerist.dz

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

الجزائر والهجرة غير الشرعية في ظل التحديات الأمنية الجديدة

الدكتور: **عثماني مرابط حبيب**، جامعة عمار ثليجي الأغواط. الجزائر.

جنيدي خليفة، طالب الدكتوراه، جامعة عمار ثليجي الأغواط. الجزائر.

مجلة التراث، العدد 29 / ديسمبر 2018، المجلد الأول، الجزء الأول

لتوثيق هذا المقال:

عثماني مرابط حبيب، جنيدي خليفة، الجزائر والهجرة غير الشرعية في ظل التحديات الأمنية الجديدة، **مجلة التراث**، العدد 29، المجلد الأول، ديسمبر 2018.

تاريخ الإستقبال: 2018/04/02

تاريخ التحكيم: 2018/12/17

تاريخ قبول النشر: 2018/12/29

الملخص:

يلخص العالم الديمغرافي (ألفريد صوفي) إلى إشكالية الهجرة بقوله: "إما أن ترحل الثروات حيث يوجد البشر، وإما أن يرحل البشر حيث توجد الثروات". في هذا المقال سوف نسلط الضوء على الهجرة غير القانونية لدول حوض المتوسط والتي أصبحت تثير كثير من الجدل لما تطرحه من المشاكل، وهي تصنف من القضايا الأمنية لدى غالبية الدول. ونظرا للنواحي والاعتبارات السابقة، بدأ الاهتمام بمشكلة الهجرة غير القانونية في محاولة لوضع حلول تقلل من مخاطرها وآثارها السلبية ، وذلك بالتعاون وبالاشتراك مع الحكومات والمنظمات ذات الصلة بالموضوع.

وقد تم التوصل إلى استنتاجات وتوصيات نأمل أن تساهم في التقليل من مخاطر الهجرة غير القانونية، وحماية المهاجرين وإن كانوا غير شرعيين من التصرفات التعسفية والعنصرية، بالإضافة إلى تشجيع وتطوير التعاون الدولي على المستوى القانوني والإجرائي مما يكفل الحل الأمثل للظاهرة.

الكلمات المفتاحية:

الهجرة، اللاجئ، التدفق البشري، إفريقيا، حوض المتوسط، الهجرة غير الشرعية.

Résume :

. Si le savant démographique français, (Alfred Sophie) conclut le problème de l'immigration en disant: "Soit vous laissez les richesses là où il y a des êtres humains, soit les êtres humains partent là où il y a de la richesse".

Dans cet article, nous soulignons la migration illégale des pays méditerranéens, qui sont devenus très controversés pour leurs problèmes et sont classés comme des problèmes de sécurité dans la plupart des pays. Compte tenu des considérations et préoccupations antérieures, le problème de la migration illégale a commencé à être traité dans le but de trouver des solutions qui réduisent leurs risques et leurs effets négatifs, en coopération et en partenariat avec les gouvernements et les organisations compétentes.

Il a été tiré des conclusions et des recommandations, nous espérons contribuer à réduire les dangers de la migration clandestine et la protection des migrants, bien qu'ils étaient des immigrants illégaux d'actes arbitraires et racistes, en plus de la promotion et le développement de la coopération internationale dans le plan juridique et procédural, assurant ainsi la solution optimale pour le phénomène.

Mots-clés:

migration, réfugié, flux humain, Afrique, Méditerranée, immigration illégale.

مقدمة:

((كانوا يركلوننا و يضربوننا بلا أي سبب، وعندما طلبنا شيئا نأكله أشار رجال شرطة الحدود إلى شاحنة محملة بطعام فاسد تعيش منه القطط وقالوا لنا أن نأكل منه)) [1]

تظهر الهجرة غير القانونية أو غير شرعية إحدى المنغصات الكبيرة لدى الحكومات والأنظمة في جميع أنحاء العالم، وخاصة دول حوض البحر الأبيض المتوسط ومنها(الجزائر)، وذلك باعتبارها تلحق أضرارا جسيمة بحقوق الأفراد القائمين بمثل هذا النوع من الهجرة، كما أنها تزعزع الأمن والاستقرار القومي لدى الدول المصدرة أو المستقبلة، هذا كله على حسب الهجرة القانونية المنتظمة.

ولقد حظيت ظاهرة الهجرة غير الشرعية باهتمام إعلامي وبحثي كبير في أيامنا هذه لما لها من آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية وأمنية وقانونية، ففي الماضي كانت الهجرة في غالبها ذكورية ولكن الآن أصبحت العائلة بكل أفرادها تهاجر في قوارب الموت بدون أي اعتبار وهذا تغير خطير على شكل الهجرة غير الشرعية، مما زاد من تفاقم المعضلة وتشابكها على المستوى الإنساني. وإلى وقت غير بعيد بدأت الحكومات الأوروبية تضغط على الدول المصدرة للمهاجرين حتى تقمع الهجرة غير الشرعية، ففي السنوات الأخيرة قام الآلاف من شباب بلدان إفريقيا من مهاجرين و طالبي اللجوء بمغادرة بلدانهم نحو أوربا في قوارب المهربين وتجار البشر، وقد حث الاتحاد الأوربي في العديد من المناسبات على وقف هذا السيل المتدفق من البشر للحد من ظاهرة الهجرة غير المنتظمة.

وعلى مدى السنوات الأخيرة اتخذت حكومات حوض المتوسط العديد من الإجراءات للحد من هذه الظاهرة العالمية المقلقة، فشددت الرقابة الحدودية البرية والبحرية، كما دعمت التعاون مع الاتحاد الأوربي والمنظمة الدولية للهجرة في مراقبة الحدود. وقد أعلن الاتحاد الأوروبي (12 نوفمبر/ 2015) في العاصمة المالطية فاليتا إنشاء صندوق لمساعدة إفريقيا على مواجهة أزمة الهجرة، يبلغ رأسماله1.8 مليار يورو ودُعيت كل من الدول الـ28 الأعضاء إلى المساهمة فيه. وقد صرح رئيس المفوضية جان كلود يونكر أن: "هذا الصندوق الائتماني الطارئ يهدف إلى معالجة الأسباب العميقة للهجرة غير المشروعة في إفريقيا."

ويفترض أن تسمح هذه الأداة الجديدة بتمويل خطة التحرك التي ستقررها الدول الإفريقية والأوروبية، كما أكد يونكر: " حتى يحظى الصندوق الائتماني لإفريقيا بالمصداقية أود أن أرى مزيدا من الدول الأعضاء تقدم مساهماتها لتوفير المبالغ التي التزم الاتحاد الأوروبي بتقديمها." ومن جهته فقد حذر المستشار النمساوي فرنر فايمان دول الاتحاد الأوروبي من اتخاذ إجراءات فردية في مواجهة أزمة اللجوء، وشدد فايمان في تصريحاته خلال القمة الأوروبية الأفريقية بشأن الهجرة، على ضرورة اتخاذ إجراء مشترك لمواجهة هذه الأزمة من خلال المراقبة على الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي على سبيل المثال أو إعادة توزيع اللاجئين داخل أوروبا.

ويعد ذلك بالطبع أكثر جدوى مما إذا تصرف كل طرف بمفرده، يذكر أن السويد أدخلت الرقابة على حدودها مجددا بصورة مؤقتة. كما حث الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون في وقت سابق الدول الأوروبية على التخلي عن التعامل العسكري مع أزمة المهاجرين غير الشرعيين في مياه البحر المتوسط، مؤكدا أنه "لا يوجد حل عسكري للكارثة في المتوسط. هذا وتشهد الدول الأوروبية الجنوبية مشاكل كبيرة بسبب تدفق المهاجرين واللاجئين غير الشرعيين، وقد شهد الاتحاد الأوروبي عام 2014 تدفق 170 ألفا، وفي هذا الوقت يصل عدد القتلى خلال محاولات الوصول إلى أوروبا عبر البحر المتوسط إلى الآلاف، حيث قتل هذا العام وحده أكثر من ألف و500 مهاجر ولاجئ وتعتبر ليبيا نقطة الانطلاق الرئيسية للمهاجرين إلى أوروبا.

من خلال هذه المقدمة المقتضبة سنحاول طرق موضوع الهجرة غير القانونية في مياه البحر المتوسط بالتشخيص والتحليل والتقييم، وما تنتجه هذه الظاهرة من مشاكل سلبية على المجتمعات، وكذا البحث في اتخاذ جملة من الإجراءات للحد من التدفق البشري الهائل، والتي من بينها العمل على تفكيك العصابات الخاصة بتهريب البشر. مع إبراز أهم الأسباب التي تقف في وجه تحقيق فعالية هذه الإجراءات، ومحاولة إيجاد اقتراحات تحد من تداعيات هذه الظاهرة الخطيرة والمدمرة للدول والشعوب، حيث تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى أن علاج ظاهرة الهجرة غير الشرعية أو غير القانونية يبدأ من البلدان المصدرة لها وليس في قوارب الموت أو على شواطئ الدول المستقبلة لجموع المهاجرين غير الشرعيين، وذلك بوصف بنصوص قانونية وإجراءات صارمة في هذه البلدان بالموازاة مع إصلاحات سياسية واقتصادية، لضمان الاستقرار والتنمية والعيش الكريم للأفراد والأسر التي يقودها اليأس نحو مغامرة الهجرة .

هذا ما سنتطرق إليه بالشرح والتفصيل في هذا المقال الموسوم بعنوان :

" الجزائر والهجرة غير الشرعية في ظل التحديات الأمنية الجديدة "

إن موضوع الهجرة غير الشرعية يثير الكثير من التساؤلات في العديد من المجالات منها؛ القانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، نطرح منها:

ما هو الوضع الحالي للهجرة غير القانونية من وإلى الجزائر ؟

ما هي الآليات المناسبة للحد من مخاطر ظاهرة الهجرة غير القانونية في الجزائر؟ وما مدى تماشيها مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ؟

ما مدي فعالية ونجاعة الحلول الأمنية والاقتصادية التي كرسها دول حوض المتوسط للحد من مخاطر الهجرة غير القانونية؟

الأهداف الأساسية لموضوع البحث :

من بين أهم الأهداف المرجوة من موضوع البحث نذكر ما يلي:

تشخيص مخاطر الهجرة غير القانونية، على الصعيدين الوطني والدولي.

البحث في مختلف التشريعات الدولية عن الحلول للحد من مخاطر هذه الظاهرة العالمية.

تحديد أهمية الموقع الجغرافي لدول حوض المتوسط في نمو وتيرة ظاهرة الهجرة غير القانونية

إبراز دول الاتحاد الأوربي في الحد من مخاطر الظاهرة

واقع الهجرة غير القانونية في الجزائر من خلال دراسة مختلف المؤشرات السياسية والأمنية والاقتصادية

تسليط الضوء على الأسباب الحقيقية لفشل الإجراءات الحكومية في القضاء على ظاهرة الهجرة غير القانونية.

منهج البحث:

سنبحث في هذا الموضوع وفقا للمنهج الوصفي، الذي يتناول وصف وتسجيل وتحليل وتفسير الظروف المحيطة بالظاهرة موضوع الدراسة، والذي يتضمن أيضا جمع المعلومات الوافية والدقيقة لتوضيح الخصائص والأسباب، والمنهج التحليلي للوصول إلى استنتاجات محددة حول الظاهرة، بالإضافة إلى استخدام المنهج الإحصائي في معالجة وتحليل البيانات وإعطاء القراءة الصحيحة لها.

أهمية موضوع البحث :

وتكمن أهمية الموضوع في كونه يسلط الضوء على واحد من أهم القضايا المعاصرة والمتمثلة في الهجرة غير القانونية، يوضح التأثيرات المباشرة لها على الصعيد الوطني والدولي. وذلك من خلال التركيز على مفهوم الهجرة غير القانونية، وتناول الظاهرة المتسارعة التطور بالتحليل العلمي والموضوعي، خصوصا أن الجزائر أصبحت مؤخرا ممرا هاما للهجرة غير القانونية نحو الجهة الشمالية للبحر الأبيض المتوسط. كما سنتناول بالبحث والتقصي عن الأسباب والدوافع التي تجعل من الشباب يتوجه نحو مجهول الهجرة غير الشرعية، وبالرغم من تعدد الأسباب المؤدية إليها إلا أن الدوافع الاقتصادية و السياسية تأتي في المقدمة.

للإجابة عن التساؤلات السابقة وغيرها **سنستعرض العناصر التالية:**

المبحث الأول: التأصيل القانوني للهجرة غير الشرعية.

المبحث الثاني: واقع الهجرة غير القانونية في الجزائر و آليات التقليل من مخاطرها.

المبحث الأول: التأصيل القانوني للهجرة غير الشرعية

في هذا المبحث سنحاول إعطاء تعريفا وافيا للهجرة غير القانونية وفقا للاجتهادات الفقهية المعاصرة خاصة أن هذه الظاهرة تعتبر حديثة من حيث بروزها على الساحة العالمية كمشكل يزعج الدول بمختلف أنواعها مبرزين أهم المراحل التاريخية التي عرفتها الهجرة غير القانونية، كما سيتم تحديد الإطار القانوني لها في ظل في التشريعات المقارنة والمواثيق الدولية وأيضا في منظور التشريع الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم الهجرة غير القانونية

حتى نصل إلى مفهوم واضح للهجرة غير القانونية، لابد من إعطاء تعريف إجرائي لها في بادئ الأمر، ثم رصد أهم المراحل التي عرفتها الهجرة غير القانونية عبر العالم، وصولا إلى أهم الأسباب والدوافع المؤدية إليها.

أولا: التعريف الإجرائي للهجرة غير القانونية

تعرف ظاهرة الهجرة غير الشرعية في علم السكان (الديموغرافيا) بأنها الانتقال – فرديا كان أم جماعيا- من موقع إلى آخر بحثا عن وضع أفضل اجتماعيا أم اقتصاديا أم دينيا أم سياسيا، أما علم الاجتماع فتدل على تبدل الحالة الاجتماعية كتغير الحرفة أو الطبقة الاجتماعية وغيرها[2]. وتصنف الهجرة حسب عدة عوامل هي: حسب عامل إرادة الفرد: اختيارية، إجبارية. وحسب ديمومتها: دائمة، مؤقتة. حسب مكان الانتقال: داخلية، خارجية. حسب شرعيتها: هجرة شرعية، هجرة غير شرعية.

ومنه تعرف الهجرة الشرعية على أنها تلك الهجرة المنظمة التي تتم وفقا للقانون والقواعد القانونية التي تقرها الدولة المهاجر منها أو إليها، ووفقا للأعراف والقوانين الدولية. أما الهجرة غير الشرعية وهي موضوع دراستنا، فتعرف بأنها تلك الهجرة غير النظامية –غير القانونية– السرية دون علم السلطات المعنية بها أو الجهات الرسمية ذات الصلة، وتوصف بأنها خارجة عن القانون والأعراف الدولية على أنها تسبب مشاكل وأزمات دولية، وتمثل الطريقة التي يسلكها المهاجر السري صعوبة في تحديد حجم الهجرة غير المنتظمة.

ولقد تطور مفهوم الهجرة غير الشرعية في الأدبيات القانونية الأجنبية فبعد أن كان يطلق عليها الهجرة غير الموثقة تطور المفهوم ليصبح الهجرة غير الشرعية أو غير القانونية، وبعد ذلك ارتبط المفهوم بمصطلح الأمن البشري[3]، ثم ارتبط إلى حد كبير بتجارة البشر وأيضا بالجريمة المنظمة، ويقصد بالهجرة غير القانونية: محاولة الدخول غير المشروع عبر الحدود الإقليمية للدول دون التقيد بالشروط القانونية لدخول الدولة المستقبلة، كما يقصد أيضا تهريب المهاجرين غير الشرعيين بتدبير دخول غير شرعي إلى أي دولة من أجل الحصول على منفعة مادية بصورة مباشرة أو غير مباشرة[4].

وعليه يمكن القول أن التعريف الإجرائي للهجرة غير الشرعية بأنها هي الهجرة غير الموثقة، غير الشرعية، والاتجار بالبشر. وفيها ينتقل الفرد أو الجماعة من موقع لآخر بحثا عن الرزق ووضع أفضل اجتماعيا أو اقتصاديا أو دينيا، كما تتبدل حالته

الاجتماعية كتغير الحرفة أو الطبقة الاجتماعية، مع محاولة دخول غير شرعي لأحد الأشخاص إلى دولة طرف على أن لا يكون من مواطنيها أو من المقيمين فيها دون التقيد بالشروط القانونية اللازمة لدخول البلد المستقبل.

ثانيا : أهم المراحل التي عرفتها الهجرة غير القانونية

لقد عرفت السنوات الأخيرة مرحلة حاسمة في رسم معالم جديدة لخريطة الهجرة غير القانونية خاصة في منطقة الحوض المتوسط، وقد مرت الهجرة بثلاث محطات مؤسسة لها هي:

01- مرحلة تشجيع الهجرة إلى أوربا:

وفيها كانت الدول الأوربية بحاجة ماسة لليد العاملة الرخيصة القادمة من دول جنوب حوض المتوسط وخصوصا بعد الحرب العالمية الثانية وعملية إعادة الإعمار. كما أن الدول الأوربية كانت متحكمة في حركة الهجرة ومنظم لها ومستعدة ومرحبة بها وفي فترة السبعينات تحولت العديد من الدول الأوربية من مصدرة للمهاجرين إلى مستقبلة لهم، الذين بدؤوا ينتهجون السبل غير القانونية للدخول إلى أوربا وتحولت فرنسا إلى دولة مقصد الهجرة وأصبحت تعج بأعداد لا حصر لها من المهاجرين غير القانونيين[5] ففي عام 1980 وصل عدد المهاجرين الجزائريين إلى فرنسا أكثر ممن 800 ألف مهاجر، هذا الوضع أقلق أوربا ودفعها إلى غلق أبوابها في وجه المهاجرين وحتى اللاجئين.

02- مرحلة وقف الهجرة إلى أوربا:

لقد أفرزت المرحلة السابقة أنواع عديدة من المهاجرين منها: اللاجئين، نازحين، عمال أجانب، معمرين، منفيين، ومع انفجار الأوضاع السياسية والاقتصادية في دول العالم الثالث بدأت تتحد معالم جديدة لتحركات المهاجرين من الشرق إلى الغرب ومن الجنوب إلى الشمال، وقبل ذلك لم تكن تحركات الإنسان خاضعة لأية قاعدة[6]. وبذلك أصبحت الهجرة تمثل مشكلة للدول ينبغي البحث عن حلول ناجعة لها سواء بالمنع التام لها أو باعتماد وسيلة الترخيص السياحي المحدد المدة، ويرجع هذا الوقف التام للهجرة إلى عامل مؤثر هو تنامي التوجه المتطرف والتمييز العنصري في الأوساط الأوربية وذلك بتجميع المهاجرين في مناطق معينة وبأعداد كبيرة.

وفي عام 1978 ارتفعت البطالة في السوق الأوروبية المشتركة إلى نسبة 22 % مما استوجب طرد المهاجر واستبداله بالمواطن المحلي الأوروبي، وجاءت اتفاقية شنغن لتؤكد التوجه الأوربي بفتح الحدود الداخلية تشجيعا للهجرة الداخلية وغلق الحدود الخارجية منعا للهجرة الخارجية. وذلك بمجموعة من الإجراءات منها: مراقبة الحدود، فرض التأشيرة، الهجرة الانتقائية، مكافحة الهجرة غير القانونية، إعادة المهاجرين إلى بلدانهم المصدرة لهم[7].

03 – مرحلة الهجرة غير القانونية إلى أوربا:

بانتهاج الدول الأوربية لسياسة محاربة الهجرة في شكل ثنائي بينها وبين الدول المصدرة لها، فقد قامت بغلق الحدود وفرض الرقابة اللازمة لمنع تدفق المزيد من المهاجرين، وبالتزامن مع تسوية قانونية لأوضاع قدامى المهاجرين حتى يغلق ملف الهجرة

نهائيا في أوربا. وعلى عكس التوقعات فإن هذا الوضع شجع الهجرة غير المنظمة وغير المراقبة مما أنتج ولأول مرة " ظاهرة الهجرة غير القانونية" التي باتت تقلق المجتمع الدولي وتهدده بكارثة إنسانية يصعب السيطرة عليها مستقبلا، وتتسم هذه المرحلة بالطابع الأمني الصارم عبر تنفيذ قرارات " القانون الجديد للهجرة " الذي يستند على اتفاقيات ثنائية مع دول جنوب حوض المتوسط لترحيل المهاجرين غير القانونيين مما زاد من تنامي الظاهرة ودخول أوربا بدون أي صفة قانونية. وتنقسم مناطق الهجرة السرية إلى ثلاثة أنواع من الدول هي:

أ- الدول المصدرة (المصدر): دول الانطلاق نحو المهجر وهي البلدان الأصلية (الأم)، والهجرة السرية نحو أوربا منتشرة في كامل دول القارة الإفريقية وبالأخص دول الشمال وعلى رأسها المغرب والجزائر، بسبب النزاعات المسلحة وعدم الاستقرار السياسي والفقر والكوارث الطبيعية في هذه الدول، أصبحت المنطقة الإفريقية تعرف رواجا في عمليات تهريب البشر إلى أوربا بطرق وأساليب غير قانونية، مسببة هلاك الآلاف من المهاجرين غير الشرعيين.

ب- دول العبور: تلعب الجغرافيا والأوضاع الأمنية دورا هاما في تحديد دول العبور نحو الدول الأوربية المستقبلة، ونتيجة لتدهور الأوضاع في دول جنوب حوض المتوسط وبعد غلق الحدود الأوربية التي أدت إلى بروز ظاهرة الهجرة غير السرية تحولت الدول المغربية إلى دول عبور للأفارقة المهاجرين للوصول إلى أوربا[8]. ونظرا للدور المحوري الذي تلعبه الجزائر في تنقلات المهاجرين نحو تونس والمغرب أو مباشرة إلى أوربا فقد تزايد عددهم ليصل في سنة 2004 إلى 6217، ولكن لم يعد الأمر يقتصر على الأفارقة ودول الساحل بل امتد إلى الدول الآسيوية القادمين خاصة من الهند ولبنغلاديش[9].

ج- الدول المستقبلة: ويسميها البعض بدول الوصول أو الاستقرار، وهي المحطة النهائية للمهاجرين غير القانونيين وتعتبر أوربا الوجهة الأساسية التي يقصدونها منذ انطلاقهم من بلدانهم الأصلية. وبحسب النسبة التي قدمها المكتب الدولي للعمل فإن عدد المهاجرين السريين لسنة 2004 يتراوح ما بين 17.5 و 26.5 مليون [10] وتعرف اليوم الدول الأوروبية مثل ايطاليا – اسبانيا – البرتغال أنها دول مستقبلة، كما بدأت دول شمال إفريقيا تكتسب هذه الصفة خاصة الجزائر والمغرب فقد سجل في عام 2004 دخول أكثر من 120 ألف مهاجر غير شرعي إلى الجزائر (حسب إحصاءات الدرك الوطني الجزائري).

ثالثا: الأسباب والدوافع المؤدية إلى الهجرة غير القانونية

أصبحت الهجرة غير القانونية إلى أوربا إحدى القضايا المزعجة التي تهتم لها الدول باختلاف أنواعها، الرغم أن هناك إجماعا على الأسباب المؤدية إلى ظاهرة الهجرة السرية هي الأسباب الاقتصادية، إلا أن الأوضاع السياسية والأمنية والاجتماعية هي الأخرى تلعب دورا هاما في بروز وتنامي ظاهرة الهجرة غير القانونية.

01- الأسباب السياسية:

إن فساد النظام السياسي و انتهاك حقوق الإنسان والقيود على الحريات العامة التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كلها وأكثر تدفع بالفرد اتجاه الهجرة سواء كانت في أطرها القانونية أو غير قانونية، ويوجد هذا الدافع السياسي لدى الفئة

ذات التعليم العالي والطبقة السياسية وأهل الرأي والمواقف السياسية، وهذا ليس سوى تعبير عن السخط والرفض للوضع القائم في الوطن والهروب منه.

أما من ناحية الدول الأوربية المستقبلة فأسبابها السياسية متناقضة اتجاه الظاهرة ، فمن جهة تطبق سياسة المنع والإغلاق (منذ سنة 1974) مما أدى إلى ظهور أشخاص بدون وثائق قانونية على الأراضي الأوربية، ومن جهة ثانية قامت بإجراء استثنائي تمثل في بتسوية وضعيات المهاجرين غير القانونيين قصد إحصائهم لدواعي أمنية والتقليل من الظاهرة وتداعياتها السلبية على المجتمع الأوربي. ولكن ثبت فشل هذه السياسة وكانت سببا مساعدا على تهاطل أعدادا كبيرة من المهاجرين غير القانونيين على الدول الأوروبية مادامت وضعياتهم ستسوى يوما ما.

02- الأسباب الأمنية:

الأمن والأمان لهما الدور الكبير استقطاب المهاجرين وفي اختيار الدول المستقبلة، حيث أن النزاعات المسلحة هي أكثر ما يميز الدول الإفريقية بالإضافة إلى الصراعات العرقية والإرهاب الدولي الذي لا يعترف بالحدود ولا يمكن حصره في شكل أو في سبب محدد. هذه الأسباب تعتبر من بين أهم العوامل المتحكمة في الهجرة غير القانونية وفي الحركات السكانية العامة[11].

03- الأسباب الاقتصادية:

وهي الأسباب الكلاسيكية للهجرة و تتمثل في تدني المستوى المعيشي، قلة فرص العمل، الأجور الزهيدة، البطالة والبطالة المقنعة، الفقر. ما يقابله في الجانب الأوروبي من تقدم علمي وتكنولوجي، ندرة اليد العاملة وفرص عمل كثيرة والبطالة لا تتعدى 6.5 % من المهاجرين، وبما أن اليد العاملة المغربية –مثلا– رخيصة وقادرة على العمل في كل المجالات حتى تلك التي يرفضها الأوربيون. وتبين الإحصاءات العالمية أن نسبة 60 استقروا في المجتمعات الأكثر تقدما وثراء، وعندما يكون الدافع الاقتصادي هو الفاعل المحرك للهجرة فإن النسبة الغالبة للمهاجرين تستقر في بلاد المهجر سواء تمثل ذلك في الهجرة بصورتها الشرعية أو في صورتها غير الشرعية[12].

04- القرب الجغرافي:

فالشواطئ الأوروبية لا تبعد عن الشاطئ المغربي إلا بـ 14 كلم، والإقليم الاسباني يمكن أن يرى بوضوح من مدينة سبته أو مدينة ميلة المغربيتين، وقرب الشواطئ الليبية من الشواطئ الايطالية، هذا العامل الجغرافي يحفز ويغري المهاجر غير القانوني قصد الدخول إلى الإقليم أوربا.

المطلب الثاني: الإطار القانوني للهجرة غير الشرعية

من المهم تحديد الإطار القانوني للهجرة غير الشرعية في التشريعات الأوروبية المختلفة وفي المواثيق الدولية المتعددة، وكذلك في التشريع الجزائري.

أولا: في التشريعات المقارنة والمواثيق الدولية

01- التشريعات الأوروبية:

وقد انطلق النقاش في الدول الأوروبية حول قضية الهجرة غير الشرعية إليها، وموضوع طلبات اللجوء في عام 1999، لكن السعي إلى إيجاد سياسة أوروبية موحدة بين كافة بلدان الاتحاد لم يتضح إلا في قمة سالونيكي التي عقدت في 19 يونيو 2003، وقد جاء انعقاد هذه القمة في ضوء التطورات السياسية والاندماجية التي انخرط فيها الاتحاد الأوروبي، وقد فشلت القمة في ذلك بسبب الاختلاف بين الأوروبيين في تقييم موضوع الهجرة، وأهميتها بالنسبة للاقتصاديات الأوروبية. وفي الإطار نفسه نظمت العديد من الاجتماعات الثنائية والجماعية في محاولة لاحتواء الظاهرة، منها ما يلي:

عقد المؤتمر السنوي المتوسطي لمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا، الذي تم في الرباط شهر سبتمبر 2005 في موضوع خصوصية دور هذه المنظمة في سياسات الهجرة والاندماج.

تنظيم مؤتمر بالمغرب في أكتوبر 2005 شارك فيه وزراء داخلية دول 5+5، لمناقشة تزايد الهجرة غير المشروعة إلي أوروبا، ووضع خطة مشتركة لمواجهة الظاهرة.

عقد المؤتمر الأوروبي – الإفريقي الأول لمكافحة الهجرة السرية بالرباط في 2006 بمشاركة العديد من الدول الإفريقية والأوروبية والعربية، لإقامة شراكة وثيقة بين الدول التي يأتي منها المهاجرون والدول التي يتوجهون إليها، والربط بين المساعدات والتنمية، ومكافحة الهجرة غير المشروعة بتعزيز الرقابة عند الحدود، واتفاقيات إعادة قبول المهاجرين السريين.

عقد مؤتمر باريس في نوفمبر 2008 ويعتبر هذا المؤتمر مرحلة ثانية بعد عقد مؤتمر الرباط، كما أنه يأتي بعد شهر من اعتماد الاتحاد الأوروبي "اتفاقية للهجرة واللجوء" باقتراح من فرنسا، لتنظيم تدفق موجات الهجرة، علي ضوء الحاجة إلي الأيدي العاملة في دول الاتحاد الأوروبي. واعتمد مؤتمر باريس برنامجا للتعاون في الفترة ما بين عامي 2009 و2011 في تنظيم الهجرة الشرعية، ومكافحة الهجرة غير المشروعة، وتعزيز التنسيق والربط بين الهجرة والتنمية. وحقيقة الأمر أنه منذ تأسيس الاتحاد الأوروبي كان موضوع الهجرة أهمية كبيرة على جدول أعمال دول الاتحاد، في سنة 1999 وأثناء انعقاد المجلس الأوروبي بفنلندا تم تحديد المبادئ الأساسية لسياسة مشتركة بشأن الهجرة في ثلاث مبادئ ترتكز على إيجاد تعاون بين دول المقصد ودول المنشأ ودول العبور. (تطوير الهجرة الشرعية من خلال إدماج رعايا في الدول الاستقبال، مكافحة الهجرة غير الشرعية، الربط بين الهجرة و التنمية.)

في بريطانيا: أعلنت وزارة الداخلية البريطانية عن مشروع قانون جديد للهجرة يستهدف الحد من الإقامة غير الشرعية في البلاد، وهو نظام يقضي بفحص تراخيص إقامة كل من هو على أرض بريطانيا قبل الشروع في إجراءات يومية كإصدار رخصة قيادة أو فتح حساب بنكي، ويطالب مشروع القانون الجديد ملاك العقارات بفحص إقامة المستأجرين وتغريم الملاك في حالة عدم قيامهم بهذا الإجراء. كما يتيح للسلطات ترحيل المقيمين الذين أدينوا بأحكام جنائية إلى دولهم الأصلية قبل السماح لهم باستئناف قرار الترحيل، وهو تعديل على النظام المعمول به حاليا ويسمح لهؤلاء المدانين بالبقاء في البلاد عند استئنافهم لقرار الترحيل. ومن جانبها تقول وزيرة الداخلية البريطانية تريزا ماي إن "الهدف من مشروع هذا القانون هو جعل الحياة أكثر تعقيدا على المقيمين غير الشرعيين في بريطانيا، وذلك عن طريق وضع عقبات في طريقهم أثناء التعاملات اليومية. ولهذا نتعاون مع ست وزارات أخرى لتطبيقه وهي وزارات العدل والمواصلات والأعمال والصحة والإدارة المحلية والعمل". ومن المتوقع أن يدخل القانون حيز التنفيذ بعد نحو ستة أشهر بعد موافقة مجلس العموم عليه في ربيع العام المقبل 2014، في الوقت الذي يواجه فيه مشروع القانون معارضة من العمال المعارض وبعض محامي الهجرة ومنظمات حقوقية.

في فرنسا: في17 جوان 2006 عرض ساركوزي قانونا جديدا للهجرة على مجلس الشيوخ الفرنسي عرف بقانون رقم: 2006-911، وقد ارتكزت سياسته على: تنظيم تدفقات الهجرة إلى فرنسا، تسهيل الاندماج للمهاجرين، مبدأ التنمية المشتركة. إلا أن قانون ساركوزي الجديد ألغى حقوق المهاجرين غير الشرعيين المتواجدين على الأراضي الفرنسية منذ أكثر من عشر سنوات[13]. كما عقَّد إجراءات الشَمل العائلي الذي دعمته القوانين السابقة وتعرض القانون لإجراءات الطرد القسري للمهاجرين غير الشرعيين والذين يرحلون مباشرة بعد إلقاء القبض عليهم من السلطات الأمنية المختصة دون محاكمة عادلة[14]. وقد صوت البرلمان الفرنسي على أنه حرية احتجاز المهاجر غير الشرعي تمهيدا لترحيله، وهو إجراء يهدف إلى تحسين إجراءات الترحيل.

في إسبانيا: وضعت إسبانيا مشروعا جديدا للهجرة يتضمن بنودا مجحفة في حق المهاجرين وخصوصا المتعلقة بمنع وتجريم المساعدات المقدمة للمهاجرين غير القانونيين، كما تم تمديد فترة التوقيف بمراكز الاحتجاز من 40 إلى 60 يوما، قبل الترحيل إلى البلد الأصلي وبعد التأكد من الجنسية الحقيقية للمهاجر الذي يعتبر في وضعية غير قانونية[15]. كما تم تقليص حق التجمع العائلي ليشمل فقط القاصرين والأبناء البالغين المعوقين دون غيرهم من الأقارب. وأيضا وضع إجراءات تعجيزية في مجال توظيف اليد العاملة الأجنبية في إسبانيا[16]. وقد جاء هذا القانون ليحل محل قانون الأجانب السابق، وبسبب ما يتضمنه من بنود صارمة فيما تعلق بمكافحة الهجرة غير القانونية فإنه سيجبر الآلاف من المهاجرين السريين إلى مغادرة اسبانيا طوعا أو قسرا .

في إيطاليا: تعتبر السواحل الايطالية قبلة مغرية للمهاجرين غير الشرعيين مما نتج عنه تدفق كبير وخطير لهم، وهذا أدى إلى الإسراع في ظهور أول قانون خاص بالهجرة في مارس سنة 1998، الذي وضع لأول مرة أنظمة قانونية تخص الهجرة غير الشرعية من خلال معالجة الدخول إلى الإقليم الايطالي وتحديد إقامة الأجانب[17] ويجسد هذا القانون في أربع نقاط أساسية هي: إعادة برمجة سياسات الهجرة من جديد، النظر في شروط دخول الأجانب لإيطاليا وسبل الإقامة بها، تعقيد إجراءات منح الإقامة وتفعيل الإعادة القسرية، الحفاظ على دعم حقوق المهاجرين الشرعيين.

وقد حدد القانون مدة الاحتجاز بـ 30 يوما وبعدها يحدد مصير المهاجر غير القانوني إما بالترحيل أو الإقامة والعمل، وفي سنة 2002 صدر قانون " بوسي فيني" يتضمن إجراءات أكثر صرامة من سابقه من خلال تفعيل إجراءات الطرد والحبس. وتنص المادة 13 منه على: حبس الأجنبي من سنة إلى أربع سنوات الذي صدر له أمر بالطرد ولكنه مازال متواجد على أراضي الدولة. أما المادة 14 فتنص على ضرورة المرافقة إلى الحدود حتى المغادرة الفعلية للمهاجر غير القانوني، كما نصت على مدة الحجز في المراكز المختصة بـ 30 إلى 60 يوما. كما أضاف القانون عقوبة جديدة متعلقة بالمهاجرين الذين كانت إقامتهم في إيطاليا بدون تأشيرة إقامة حتى وإن كان دخولهم الأراضي الايطالية قانونيا، فقد اعتبرهم القانون الجديد في وضعية غير قانونية ويطبق عليهم إجراءات الطرد وذلك وفقا لما جاءت به المادة 15 من القانون.

02– المواثيق الدولية:

أصبحت عمليات تهريب المهاجرين غير الشرعيين تشكل نمطا جديدا للجريمة المنظمة، الأمر الذي ساعد على تنامي ظاهرة الهجرة غير القانونية. وقد أشير في أحد تقارير الأمم المتحدة المقدمة في المؤتمر التاسع لمنع الجريمة (القاهرة 1990) إلى أن المنظمات الإجرامية تحاول تهريب ما يصل إلى مليون شخص سنويا من البلدان الفقيرة إلى البلدان أكثر ثراء[18] .

من أهم الاتفاقيات الدولية التي ساهمت في معالجة موضوع الهجرة غير القانونية نجد:

*الاتفاقية الدولية رقم 97 لسنة 1949: من أهم الاتفاقيات التي تعالج موضوع الهجرة.

*الاتفاقية الدولية رقم 111 لسنة 1958: وهي تدعو إلى تكافئ الفرص والمساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة و القضاء على أي تمييز.

*الاتفاقية الدولية رقم 143 لسنة 1975: وتتعلق بأحكام تكميلية لأوضاع وظروف العمال المهاجرين، وهي تركز بالأساس على الهجرة غير القانونية والجهود الدولية المطلوبة لمكافحة هذا النوع من الهجرة .

*اتفاقية حماية حقوق جميع العاملين المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990: وتكفل هذه الاتفاقية الحقوق الأساسية لجميع العمال المهاجرين (الحقوق المدنية أو السياسية) وحمايتهم من التعذيب وضمان حق الأمن الشخصي حرية الرأي والدين، الرعاية الطبية، التعليم، حق التقاضي. كما تعتبر المصادرة التعسفية لجواز السفر بمثابة جريمة جنائية يعاقب عليها القانون الدولي، هذه الاتفاقية لم تصادق عليها دول الاتحاد الأوروبي بحجة أنها تتشابه مع أنظمتها وقوانينها المطبقة فيما تعلق بالهجرة القانونية وغير القانونية، أما الدول العربية فقد صادقت عليها كل من المغرب وسوريا والجزائر.

ثانيا: في التشريع الجزائري

لا يمثل الجزائريون الذين هم من ضمن المغاربة المهاجرين إلى أوروبا، سوى أربعة في المائة من مجموع المهاجرين غير الشرعيين المقيمين والمتوجهين إلى القارة الأوروبية، وبالرغم من قلة النسبة والعدد إلا أن المغاربة عموما والجزائريين خصوصا سيلقون معاملة في غاية الذل بعد دخول القانون الأوروبي الجديد حيز التنفيذ. **فهل هناك تشريعات تحمي الأجانب بالجزائر ؟**

إن في أي نظام قانوني قائم هنالك تصنيفات يضعها المشرع الوطني تخص الأفراد المتواجدين في إقليم الدولة حتى تستطيع السلطات ممارسة اختصاصاتها الضبطية الإدارية والقضائية. وتعتبر الجزائر من الدول القلائل التي تستجمع متناقضات الهجرة. إذ تعد بالنظر إلى موقعها الجغرافي دولة وفادة هجرة، وبالنظر للمشاكل السياسية والاقتصادية التي مرت عليها فإنها تعتبر دولة نزوح وهجرة، وأيضا دولة عبور.

ومن النصوص القانونية في حماية الأجنبي المقيم بشكل قانوني في التراب الجزائري نذكر نص المادة 67 من الدستور الجزائري، والتي تنص على أن كل أجنبي موجود فوق التراب الجزائري بشكل قانوني يتمتع بحماية شخصه وأملاكه وفقا للقانون. بل حتى أن المتهم الذي هو بريء إلى أن تثبت إدانته من جهة قضائية يعتبر بحسب المادة 68 من الدستور معني بتلك الحماية، فلا يسلم للدولة الأجنبية إلا بمقتضى اتفاقية تسليم المجرمين. إلى جانب الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم اعتمدتها توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة 45-158 ديسمبر 1990. وكذا المرسوم الرئاسي 03-481 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 الذي صادق على البروتوكول الملحق لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان أو بروتوكول مكافحة الهجرة السرية.

وأمام الانتقادات الواسعة للسلطات والفراغ القانوني في مواجهة الهجرة السرية أصدر المشرع نص القانون08-11 المعدل للأمر 66 -211 المتعلق بوضعية الأجانب المقيمين في الجزائر، لتنظيم دخولهم وإقامتهم الصادر بتاريخ 02 جويلية 2008[19]. ثم قانون 09 -01 بالأخص المادة 175 مكرر واحد القسم الثامن بالسعي إلى مكافحة الهجرة غير الشرعية عن طريق التعرض إلى الهجرة السرية والشبكات الإجرامية التي تنظمها.

ويعد لاجئا في الإقليم الجزائري وفقا للقوانين الوطنية كل شخص دخل التراب الوطني بالطرق القانونية ومرورا على القنوات الرسمية، بدءا من وجود جواز سفر وتأشيرة دخول تجيز للأجنبي الانتقال والإقامة بالطريق القانوني، وقد ورد ذكر اللاجئ في نص المادة 69 من الدستور الجزائري والذي يتمتع بالحماية في حق اللجوء فلا يسلم إلى الدول الغير.

ويستحسن استعمال اللفظ القانوني السليم والصحيح ألا وهو الأجنبي أي ذلك الشخص الذي لا يتمتع بحمل الجنسية ولا يحظى بالحقوق المواطنة الكاملة من توظيف ومزايا أخرى منحها التشريع دون عوائق الإجازة، الترخيص أو باقي الأذون الأخرى النظامية والأمنية، أما لفظ النازح فقد يستعمل في بعض المواضيع من مثل الهجرة الداخلية كالنزوح الريفي من الريف إلى المدينة طلبا للعمل أو بحثا عن الأمن أو تغيير البيئة الاجتماعية فرارا من أوضاع معينة. والأجنبي الذي يتمتع

بالحماية القانونية بحسب النصوص سارية المفعول هو ذلك الذي يكون في وضعية سليمة بالنظر إلى القواعد القانونية من جهة والسلطات الإدارية والقضائية من جهة ثانية بحسب ما ذكرناه أعلاه.

لكن الحماية لا تختفي وإن تراجعت بعض الشيء ليمنحها له القانون باعتباره يتمتع بصفة الضحية وبالنظر إلى قواعد حقوق الإنسان التي لا تفرق بين المواطن والأجنبي، وفي حال ما إذا كان المعتدي والضحية أجنبيان ودون وثائق، ينعقد الاختصاص للقضاء الجزائري بناء على قاعدة مكان وقوع الحادث أو الاعتداء، لأن بعض الوقائع لها أثرها على الأمن العام وهذا عملا بنص المادة الثالثة من قانون العقوبات التي تنصب بأنه تطبق قواعد قانون العقوبات على جميع الجرائم التي تقع في التراب الوطني.

المبحث الثاني: واقع الهجرة غير القانونية في الجزائر وآليات التقليل من مخاطرها

الحقيقة أن الدولة الجزائرية بأجهزتها، بدءا بوزارة التضامن، ومرورا بجهازي الأمن والقضاء ووصولا إلى رئاسة الجمهورية مهتمة جدا بموضوع الهجرة غير الشرعية، سواء أكانت من قبل جزائريين، أو من طرف أفارقة قادمين من دول جنوب الصحراء، يتخذون من الجزائر مجرد محطة عبور للوصول بحرا إلى أوروبا.

المطلب الأول: واقع الهجرة غير القانونية في الجزائر

يعرف واقع الهجرة غير القانونية في الجزائر تنوعا غريبا بين اعتبار الجزائر بلدا للعبور إلى أوروبا من جهة، كما يعتبرها بعض المهاجرين منطقة مهجر مؤقتة إلى حين القدرة على الهجرة إلى الأوروبية، وهناك من تعتبرها بلد مستقبل . في حين نجد الشباب الجزائري يشد الرحال إلى أوربا مهاجرا.

أولا: أشكال الهجرة غير القانونية في الجزائر

لقد نتج عن إغلاق الحدود بين الجزائر وفرنسا إلى ظهور أشكال جديدة من الحركة السكانية، إذ تحولت الجزائر من بلد مصدر المهاجرين غير الشرعيين إلى بلد عبور واستقرار للقادمين من إفريقيا أو من قارة آسيا.

01- الهجرة غير القانونية إلى الداخل الجزائري:

لا توجد إحصاءات رسمية عن تعداد المهاجرين غير القانونيين ما عدا إحصاءات عمليات الاعتقال الأمنية الجزائرية، فقد تحولت الجزائر من دولة مصدرة للمهاجرين إلى بلد استقبال، نظرا لتحسن ظروفها الاقتصادية والأمنية فيها وأغلبهم من إفريقيا[20].

إن التحقيق للجنة الدولية للتضامن مع الشعوب، قدرت عدد المهاجرين غير القانونيين على التراب الجزائري بـ 26 ألف، كما أكد التحقيق أن نسبة 40% من المهاجرين يعتبرون الجزائر المقصد النهائي لهجرتهم سواء كانت قانونية أم غير قانونية. والجزائر تستقطب الأفارقة بحثا عن معيشة أفضل وهروبا من الفقر والنزاعات المسلحة في بلدانهم، ما نتج عنه تزايد عمليات التهريب والأمراض والمشاكل. مما دفع بمصالح الأمن الجزائرية باتخاذ إجراءات مشددة للحد من الظاهرة، ويسجل هنا أنه لم

تعالج الظاهرة بطرق سياسية أو اقتصادية أو عن طريق اتفاقيات ثنائية بين الجزائر، والدول الإفريقية المصدرة للمهاجرين أو بإصلاحات قانونية بل تم اللجوء إلى الحل الأمني السريع.

02- الهجرة غير القانونية عبر الجزائر:

إن الهجرة غير القانونية ظاهرة ضخمة في بعديها الاجتماعي والأمني ما يجعل منها مشكلة كبيرة للجزائر، والحالات الجديدة لها توحي بحركة دءوبة نحو الشمال في الجزائر بهدف الوصول إلى الإقليم الأوروبي[21]. وهذه الهجرة العابرة ليست دائما غير شرعية ولكن قد تبدأ عندما تنتهي مدة الإقامة القانونية المصرح بها، وقد أثبتت التقارير أن هناك الآلاف من المهاجرين من جنسيات مختلفة في وضع غير قانوني على التراب الجزائري إما بدخول غير شرعي للإقليم الجزائري أو بانتهاء مدة الإقامة القانونية، كانوا يعتبرون الجزائر بطريقة غير قانونية.

ثانيا: انعكاسات الظاهرة على المجتمع الجزائري

الجزائر بلد كبير يستقطب كما هائلا من المهاجرين السريين، وقد أثبتت التجربة أن لهذه الظاهرة آثارا سلبية على المستقبل، وقد تأثرت الجزائر الهجرة غير القانونية التي تشهد تزايد مستمر في ميادين مختلفة هي:

01- الميدان الاقتصادي:

تتحمل الجزائر عبئا اقتصاديا كبيرا نتيجة للهجرة غير القانونية يتمثل في زيادة نسبة البطالة في أوساط الشباب بسبب توافر عمالة رخيصة يتوجه إليها أصحاب المشاريع الكبرى في ظل غياب الرقابة اللازمة. كما تم تسجيل ازدياد وتطور لظاهرة التهريب (السلع والثروات الوطنية) المدعومة من الدولة مما يضر الاقتصاد الوطني في جملة من المواطن هي: إضعاف العملة الوطنية وانهيار سعر الصرف للدينار الجزائري، تدهور القدرة الشرائية لدى المواطن الجزائري بسبب قلة السلع وارتفاع أسعارها، احتكار السلع وتضارب الأسعار، ازدياد فاتورة الاستيراد.

02- الميدان الاجتماعي:

ظهرت مجموعة من الآفات الاجتماعية كنتيجة حتمية لظاهرة الهجرة غير القانونية بتجمع الأجانب بين أوساط المجتمع الجزائري، كتفشي الرشوة للحصول على الوثائق القانونية للبقاء في الجزائر أو لعبور حدودها الإقليمية باتجاه أوروبا، ورواج استهلاك والاتجار بالمخدرات، انتشار أقليات تتبع الدين المسيحي مما يفتح الباب لبعض الدول أن تستغل الوضع. هذه العوامل وغيرها تتسبب في إضعاف المجتمع الجزائري وإدخال عليه ثقافات جديدة لا تتناسب مع قيمه وعاداته وتقاليده، فإن كانت الآثار الاقتصادية سريعة الظهور في حين التقلبات الاجتماعية تأخذ حقبة زمنية أطول لظهور آثارها على المجتمعات.

بالإضافة إلى الصدمة التي يعيشها المهاجرون في البلدان المستقبلة لاصطدامهم بالثقافات الدخيلة عليهم والتحديات والإكراه والضغوطات التي يتعرضون إليها يوميا، واضطرارهم إلى التكيف دينيا ووطنيا واجتماعيا وقانونيا. ثم إن زمنهم

التاريخي يتحمل بدوره انعكاسات التشويه والصمت والجهل، هذا كله يؤثر في المهاجر وفي ثقافة وبصفة غير مباشرة في مجتمع الانطلاق[22].

03- الميدان الأمني:

إن ظاهرة الهجرة غير القانونية أنتجت لنا واقعا أمنيا خطيرا يمكن استخلاص مؤشراته فيما يلي: انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر ورواجها بصورة خطيرة وغير مسبوقة، تعاون كبير وخطير بين الإرهابيين والمهربين والشبكات المتخصصة في إدخال المهاجرين غير القانونيين إلى الإقليم الجزائري أو نقلهم إلى أوربا، ظهور شبكات دولية لتهريب السلاح والمخدرات، التدخلات المخابراتية لدول أجنبية مستغلة لضعف وحاجة المهاجرين وسهولة تجنيدهم، العلاقة الوطيدة بين المهاجرين غير القانونيين والجريمة المنظمة[23].

إلا أنه لا جدوى ولا فائدة كبيرة من الاعتماد على الآليات والأساليب الأمنية البحتة من أجل القضاء على ظاهرة الهجرة غير القانونية على الرغم من أهميتها في بعض الحالات، فهي إجراءات وتدابير لا تزال قاصرة ولم تصل للحل الناجع للظاهرة من جذورها ولم تقضي على أسبابها الحقيقية: الفقر، البطالة، سوء المعيشة... وهي التي تشكل أكبر دافع لركوب قوارب الموت في البحر المتوسط أملا في الوصول إلى حياة أفضل والحلم الأوروبي.

المطلب الثاني: آليات التقليل من مخاطر الهجرة غير القانونية

اعتمد المشرع الجزائري على آلية قانونية لمكافحة مخاطر الهجرة غير القانونية، بالإضافة إلى سياسة التعاون الناجعة بين الدول ذات الصفة.

أولا: الآلية القانونية لمكافحة الهجرة غير القانونية

يتجلى الإطار القانوني لمكافحة الهجرة غير القانونية في إجراء تعديلات على النص التشريعي المتعلق بالهجرة، فصدر القانون رقم 08-11 الخاص بدخول وإقامة وتنقل الأجانب في الجزائر[24]. ويهدف القانون إلى التعامل المحكم مع الظاهرة في إطار قانون مصمم للسيطرة المطلقة على تنقلات الأفراد، لا سيما عبر حدودها في ظل الإقامة القانونية للمهاجرين غير القانونيين، وحتى الجزائريين الذين يحاولون يوميا الوصول إلى الضفة الشمالية للمتوسط. وبات واجبا على المشرع الجزائري مراجعة وتعديل قوانينها المتعلقة بالهجرة بما يتناسب ومستجدات الوضع[25]. كما يهدف أيضا إلى تحديد شروط دخول الأجانب وخروجهم وإقامتهم وتنقلهم في الجزائر بموجب الاتفاقيات الدولية والتبادلية التي صادقت عليها الجزائر، وتحديد الإجراءات الجنائية في حالة إدانة أي مهاجر سواء كان شرعيا أم غير شرعي، وهم ما يعاقب عليه إداريا بالترحيل وفقا لنص المادة 22 من القانون رقم 08-11 خلال مدة 30 يوما.

وعليه فإن هذا القانون جاء ليزيد من صلاحيات السلطات العامة في مراقبة الأجانب من أجل مكافحة الهجرة غير القانونية على نحو أكثر فعالية، وإعطاء المرونة اللازمة قصد التطبيق الأمثل حيث خول للوالي حق البت في موضوع دخول

إلى البلاد الأمر الذي كان من اختصاص وزير الداخلية سابقا. كما منح حق المطالبة بإثبات هوية المهاجر الموقوف، حق مصادرة جواز السفر في حالة الاشتباه أنه مهاجر غير قانوني، وقد حدد مدة تأشيرة العبور بسبعة أيام تجدد مرة واحدة، وأن تكون للمهاجر تأشيرة دخول إلى وجهته النهائية وإلا لا يمنح تأشيرة عبور جزائرية[26].

كما تم إنشاء مراكز احتجاز في الجزائر بناء على اقتراح من الدول الأوروبية بموجب القانون رقم 08-11، بهدف إيواء المهاجرين غير القانونيين في انتظار ترحيلهم إلى بلدهم الأصلي. أما فيما يخص الإجراءات القضائية فقد نص القانون على إمكانية تطبيق عقوبة الحبس لمدة أقصاها 06 أشهر وغرامات مالية يمكن مضاعفتها قصد ردع ومكافحة الهجرة غير القانونية، على أن يعاقب بالسجن من 02 سنتين إلى 05 كل من ثبت عليه جريمة الاتجار بالبشر الذين يعملون في تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية.

ثانيا: سياسة التعاون للتقليل من مخاطر الهجرة غير القانونية

تشير عبارة "مخاطر الهجرة" مجموعة العوامل التي تهدد السلامة البدنية للمهاجرين غير الشرعيين وحقوقهم الأساسية، إذ يمكن أن تتعرض صحتهم (بدنيا، عقليا) للأذى المباشر أو للاستغلال أو لسوء المعاملة أو الاتجار بالبشر، كما قد يعاني المهاجرون من مصاعب اقتصادية بسبب قلة فرص العمل أو الأجر الزهيد، وقد يعانون من التمييز العنصري فيحرموا من المساعدات الإنسانية (الرعاية الصحية)[27]. وتشمل أخطار الهجرة غير القانونية العزلة الاجتماعية والنفسية وانفصام في الروابط العائلية، ويبقى المهاجر عرضة لأن تهدر راحته النفسية أو كرامته الإنسانية إذا ما أخل بالقوانين الوطنية للبلد الذي لجأ إليه، الأمر الذي قد يؤدي إلى محاكمته واحتجازه وكمرحلة أخيرة ترحيله إلى بلده الأصلي. وقد حرص الاتحاد الأوروبي على إطلاق صندوق بنحو مليارين أورو لمساعدة الدول الإفريقية على مواجهة الهجرة السرية، ومن المنتظر أن تشارك فيه جميع أعضاء الاتحاد الأوروبي الـ28، وقد حذر المستشار النمساوي دول الإتحاد من اتخاذ إجراءات انفرادية.

وتعني فكرة التعاون الدولي "مجموعة العلاقات المشتركة القائمة على أساس تحقيق المصالح المشتركة وتحديد مساهمة كل طرف للوصول إلى الغايات المنشودة والمتوقعة"، والتعاون يشمل الأبعاد الاجتماعية والسياسية والثقافية ولذا فهو يعكس طموح الدول المغربية في علاقاتها مع أوروبا والذي تسعى لتجسيده في الاتفاقيات الموقعة بين الأطراف[28].

والأجدر أن ينصب التعاون على التقليل من مخاطر الهجرة غير القانونية، وإيجاد معالجات بديلة للمبادرات الفردية للدول التي عادة ما يكون لها جانبين: جانب أمني قمعي للمهاجرين غير القانونيين، وجانب وقائي يتراوح بين الرقابة الحدودية والتنمية المحلية. ولم تنتظر هذه الدول كثيرا لتتأكد من فشل السياسات الفردية في الحد من الهجرة غير القانونية، والتي عادة ما تنتهي بترحيل المهاجرين إلى بلدانهم على اعتبار أنها مسألة تدخل ضمن المجال الأمني وليس على اعتبار أنها مسألة إنسانية متعلقة بالتنمية، كما أن تلك الترتيبات الثنائية بين الدول لم تفلح هي الأخرى في القضاء على الظاهرة ولا حتى الحد منها.

ومنه كان لابد من البحث عن آلية تنسيق أفضل وأوسع من أجل السيطرة على تدفقات الهجرة غير القانونية بصورة فاعلة، ومسألة التعاون يجب أن تعني دول الانطلاق والعبور والوصول. وقد دعا البرلمان الأوروبي في العديد من توصياته إلى

ضرورة التعاون بين الشمال والجنوب (التوصية رقم 1467 لسنة 2000 حول ضرورة التعاون في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية كوسيلة للحد منها)[29]. وما يدعم فكرة التعاون أن دول العبور أصبحت مؤخرا دول استقبال نظرا لعدة عوامل منها تحسن أوضاعها الاقتصادية والأمنية، تشديد الرقابة على حدود الدول الأوروبية، ارتفاع التكاليف، ازدياد مخاطر رحلة الموت كما يسميها (الحراقة)

ومنه نستخلص أن دول الانطلاق هي المعني الأساسي بهذه الظاهرة الإنسانية كونها تفقد أبناءها من جهة وتتسبب لدول أخرى بمشاكل عديدة على رأسها المشاكل الأمنية خطيرة للارتباط القائم بين المهاجرين غير القانونيين وشبكات الإرهاب الدولية والتقاء المصالح. وعلى اعتبار الهجرة غير القانونية مشكلة مشتركة بين دول حوض المتوسط سواء كانت مصدرة مستقبلة أو دول عبور، فإنها تستدعي التعاون لإيجاد حل لها مادامت المصلحة مشتركة . ويكون التعاون مطلوبا على مستويين هما:

01- التعاون جنوب – جنوب: ويكون فيما بين

أ- فيما بين دول شمال إفريقيا: إن التعاون بين دول شمال إفريقيا يظهر في التجربة المغاربية في إطار اتحاد المغرب العربي الذي يعتبر أقدم فكرة لتجمع إقليمي إفريقي فرعي[30]، والأهداف التي سطرت للاتحاد متعلقة بالتعاون بين الدول الأعضاء وما يتماشى مع الوضع العالمي الراهن للتحكم في الهجرة عامة والهجرة غير القانونية خاصة، ولكن حاليا لا يمكن الحديث عن وجود نية مشتركة لمحاربة الظاهرة إلا باتجاه سلبي واستعمالها كورقة لأغراض سياسية خاصة (الصراع بين المغرب والجزائر).

وتأزم الوضع حينما أقدمت اسبانيا على طرد المهاجرين غير القانونيين إلى الإقليم ألمغاربي، والسلطات المغاربية بدورها طردتهم إلى الحدود الجزائرية والموريتانية مع توزيع الاتهامات المجانية على الجزائر بتسريبها للمهاجرين السريين إلى المغرب، إلا أن موقف الجزائر من المسألة هو أن تؤخذ بأبعادها الواقعية لبناء حلولها في إطار شامل وعام للهجرة[31]. ومجمل القول في هذا السياق أن الأمل في تفعيل كيان الاتحاد ألمغاربي ممكن، الأمر الذي سيكون له انعكاساته على مستوى التنمية وفتح الباب أمام الهجرة الداخلية بين دول الاتحاد اقتداء باتفاقية شنغن خاصة أن الظاهر تستدعي سياسة مغاربية واحدة.

ب- فيما بين الدول الإفريقية: لقد استطاعت الدول الإفريقية عن طريق الاتحاد الإفريقي أن تناقش مسألة الهجرة غير القانونية وتقييم الحالة التي يعيشها الأفارقة في هذا المجال، وقد عملت على وضع "خارطة طريق" إفريقية، من أجل وضع إستراتيجية افريقية موحدة في مجال الهجرة[32] . كما اهتم الاتحاد بهجرة الكفاءات حيث أحصي أكثر من 20 ألف أطارا إفريقيا يغادر القارة سنويا، وانتهى إلى اقتراح إقامة حوار يشمل جميع أبعاد الهجرة، وإعطاء الأولوية لبناء التعاون بين الدول الإفريقية في إطار " NEPAD " قبل التوجه إلى إقامة حوار أورو إفريقي أو ما يعرف بحوار شمال جنوب.

02- التعاون شمال – جنوب: ويكون فيما بين

أ- فيما بين الدول الأوروبية ودول شمال إفريقيا: تعتبر دول شمال إفريقيا مستعمرات قديمة لأوروبا، بالإضافة إلى الموقع الجغرافي الاستراتيجي في قربها من أوروبا واعتبارها بوابة إفريقيا، هذا ما يجعل منها مناطق حركة كبيرة للهجرة غير القانونية.

وبمرور الزمن تزايد حجم مشكلة الهجرة اتجهت أوروبا إلى إطلاق مشروع جديد عرف فيما بعد بالشراكة أورو- متوسطية جسدته قمة برشلونة في 27 نوفمبر 1995، محاولة لبناء التعاون بين الطرفين حتى وإن كانت أوروبا قد أكدت تفعيل التعامل مع الدول المغاربية ككتلة موحدة مثلما أشار إليه البرلمان الأوروبي في توصيته تحت رقم 1249 (1994) المتعلقة بالتعاون في حوض المتوسط[33]. إلا أن المغاربة تعاملوا مع أوروبا بشكل انفرادي باتفاقيات شراكة ثنائية مما يعيق التعاون والتكامل جنوب – جنوب.

ب- فيما بين الدول الأوروبية والدول الإفريقية: أعلن الاتحاد الأوروبي اليوم الخميس في 12 نوفمبر 2015 في العاصمة المالطية فاليتا إنشاء صندوق لمساعدة إفريقيا على مواجهة أزمة الهجرة، يبلغ رأسماله 1.8 مليار يورو ودُعيت كل من الدول الـ28 الأعضاء إلى المساهمة فيه. وقد قالت المفوضية إن وعود المساهمات من قبل الدول الأعضاء لم تتجاوز حتى الآن 78 مليون يورو تضاف إلى المبلغ المخصص على مستوى الاتحاد. كما صرح رئيس المفوضية جان كلود يونكر أن: ((هذا الصندوق الائتماني الطارئ" يهدف إلى معالجة "الأسباب العميقة للهجرة غير المشروعة في إفريقيا)). ويفترض أن تسمح هذه الأداة الجديدة بتمويل خطة التحرك التي ستقررها الدول الإفريقية والأوروبية خلال القمة المنعقدة منذ الأربعاء في مالطا. وقد قال يونكر خلال اجتماع للاتحاد الأوروبي أنه: وحتى يحظى الصندوق الائتماني لإفريقيا بالمصداقية أود أن أرى مزيدا من الدول الأعضاء تقدم مساهماتها" لتوفير المبالغ التي التزم الاتحاد الأوروبي بتقديمها وبالتالي زيادة مساعداته إلى 3.6 مليار يورو.

ومن جهته حذر المستشار النمساوي "فرنر فايمان" دول الاتحاد الأوروبي من اتخاذ إجراءات فردية في مواجهة أزمة اللجوء، وشدد "فايمان" في تصريحاته اليوم الخميس خلال القمة الأوروبية الأفريقية بشأن الهجرة على ضرورة اتخاذ إجراء مشترك لمواجهة هذه الأزمة، وذلك من خلال المراقبة على الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي على سبيل المثال أو إعادة توزيع اللاجئين داخل أوروبا. كما أكد أن القيام بذلك يعد بالطبع أكثر جدوى مما إذا تصرف كل طرف بمفرده، ويذكر أن السويد أدخلت الرقابة على حدودها مجددا بصورة مؤقتة.

الخاتمة:

وختاما لهذا الموضوع المنصب حول واقع الهجرة غير القانونية في الجزائر، فقد تم التوصل إلى مجموعة من التوصيات المتمثلة في:

ضرورة اتفاق تعاون جزائري- أوروبي، على تكثيف الجهود من أجل مكافحة الهجرة غير القانونية في البحر الأبيض المتوسط، وتدريب خفر السواحل، ومراقبة الحدود البرية الجزائرية، للتصدي للهجرة في دول شمال أفريقيا التي تعتبر مصدرا للهجرة غير الشرعية باتجاه أوروبا .

تنفيذ بنود الاتفاقيات المصادق عليها والتي تساهم في تقليص الهجرة عبر البحر المتوسط من الجنوب إلى الشمال، من 31 ألفا خلال العام 2006 إلى حوالي 3000 مهاجر خلال العام الماضي.

العمل على تفكيك العصابات الخاصة بتهريب المهاجرين، وإقامة المراكز الخاصة لتجميع المهاجرين وإعادتهم إلى أوطانهم، والعمل على تدعيم حرس الحدود وخفر السواحل.

ضرورة التعامل مع قضايا ضبط الهجرة غير القانونية ، والحد منها من خلال تمويل برامج التنمية في دول المصدر ومراجعة برامج المعونات التي تقدمها الدول الأوروبية وتخفيض الديون، ووضع إستراتيجية للإصلاحات الاقتصادية على مستوى الدول المصدر، بإقامة مشروعات مستديمة تقوم على أساس تثبيت المهاجرين في مواطنهم .

تشجيع أصحاب رؤوس الأموال لاستغلال الموارد الطبيعية لفتح مواطن شغل دائمة، وإقامة مشروعات استثمارية في الزراعة ، والصناعة، والسياحة ، وغيرها من المجالات التي تحقق الاستقرار للراغبين في الهجرة من أوطانهم.

تشجيع الاهتمام الأوروبي بمحاربة الهجرة غير الشرعية من الشمال الإفريقي وذلك بمواكبة التشريعات الأوروبية بنظيراتها في الدول المعنية بأزمة الهجرة غير القانونية.

السعي لتبني أسلوب الطرد ودفع النقود للمهاجرين لكي يعودوا إلي بلادهم، والعودة للدخول في اتفاقات مع دول الأصل، لإيقاف تدفقات المهاجرين غير الشرعيين.

تبني سياسة التعاون المشترك مع دول الشمال والجنوب الإفريقي والدول الأوروبية، عبر إبرام اتفاقيات ثنائية وأخري جماعية من أجل مكافحة الهجرة غير القانونية، ومثال ذلك الاتفاقية الأمنية المبرمة بين ليبيا وإيطاليا بطرابلس عام 2007.

إنشاء بنك المعلومات عبر نظام يضمن: تسجيل وقت الدخول والخروج وفترة الإقامة، وإذا مكث الأشخاص أطول من المدة المسموح بها، تبدأ عملية البحث وكذلك أخذ معلومات بيومترية، لكن هذه الإجراءات الجديدة ستستغرق سنوات قليلة قبل تنفيذها فعليا علي المستوي العملي.

بتحسين ظروف الشباب والاتصال بهم وتحسيسهم بمخاطر ركوب البحر واللعب بحياتهم ومحاولة توفير فرص عمل التي هي في الأساس وراء هجرتهم إلى الخارج.

ضرورة الدعوة إلى عقد لقاءات إقليمية تشارك فيها دول حوض المتوسط (جنوب البحر المتوسط – شماله) وأيضا الجهات المعنية، تحت رعاية هيئة الأمم المتحدة قصد التقليل من مخاطر الهجرة غير القانونية.

التعامل مع ضحايا الهجرة غير القانونية على أنهم ضحايا، بقدر مشاركتهم في الجريمة بقدر ما تعرضوا له من إضرار مادي وصحي و معنوي من المهربين تجار البشر.

الهوامش:

1 – تسفاوي، مهاجرة إرتيرية قبض عليها على مشارف بلدة إيطالية في عام 2003.

2 - acpss.ahram.org.eg.

3 – أ.د سحرة مصطفى حافظ، الهجرة غير الشرعية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مقال في مجلة هرمس، 2013، ص 47.

4 – حسبما عرفها البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

5 - Sauvy Alfred ,L'Europe submergée :Sud-nord dans 30 ans , Paris : Edition Dunob ,1987, pp 170 a 171.

6 – صايش عبد المالك، التعاون الأورو – مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مذكرة ماجستير ، جامعة عنابة، 2007، ص 35.

7 - Les migrations en provenance du Maghreb et la pression migratoire, 1997, p06.

8 – جريدة الشروق الأسبوعية، عدد 346، بتاريخ 15 أكتوبر 2005، ص 13.

9 – صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص 39.

10- BIT, une approche équitable pour les travailleurs migrants dans une économie mondialisée, 92éme session , Rapport n°6 Genève 2004, p 13.

11 – صايش عبد المالك ، المرجع السابق ، ص 45.

12 – لم يعط برونسوناكينلي (مدير عام منظمة الهجرة العالمية)، تقديرا محدد للرقم الإجمالي لأعداد المهاجرين غير الشرعيين لكنه وصف الرقم بأنه كبير جدا ولا يمكن حصره وذلك في مجلة السياسة الدولية، عدد 162، أكتوبر2005، ص 92.

13 – ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، 2012، ص40.

14– طبقا لنص المادة 104 من قانون رقم: 911-2006.

15– مقابلة في صحيفة الفجر مع رئيس المهاجرين الجزائريين بمقاطعة الأندلس الإسبانية ، عدد يوم 11 جانفي 2010.

16– ساعد رشيد ، المرجع السابق، ص 42.

17– ساعد رشيد ، المرجع السابق ، ص 37.

18– د .سحرة مصطفى حافظ ، المرجع السابق ، ص 73.

19– الأمر 66 –211 المتعلق بوضعية الأجانب المقيمين في الجزائر، لتنظيم دخولهم وإقامتهم الصادر بتاريخ 02 جويلية 2008، ج ر عدد 36.

20– تحقيق صحفي " الشباب و الهجرة " www.arabicbabelmed.net

21 – فيليب فارج، الهجرة المتوسطية تقرير عام 2005، حالة الجزائر، معهد الجامعة الأوروبية، 2007، ص 47.

22 – أمل حمدي دكاك، الآثار الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للهجرة الدولية على المجتمعات العربية والإفريقية، مجلة جامعة دمشق – المجلد 24، عدد 1+2، 2008، ص 426.

23 – انظر الرابط: www.elaph.com/web/news/2011/7/666836.html

24 – القانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 يوليو 2008 الخاص بدخول وخروج وإقامة وتنقل الأجانب في الجزائر، ج. ر عدد 332 في 22 يوليو 2008

25 – ساعد رشيد، المرجع السابق، ص 95.

26 – لمحاربة ظاهرة الأجانب الذين يكونون في وضع غير قانوني في ، يدخلون للمرور عبر الجزائر و ينتهي بالبقاء.

27 – انظر المذكرة التوجيهية بشأن إجراء ضمان وصول المهاجرين إلى المساعدة الإنسانية، ووصول المساعدة الإنسانية إليهم.

28 – أ. تشام فاروق، أهمية الشراكة العربية الأوروبية في تحسين مناخ الاستثمار، جامعة سطيف، نشر مخبر س أ م ف أ م، 2005، ص 75.

29 - Recommandation de l'assemblée parlementaire n°1467 (2000).

30 – مانع جمال عبد الناصر، اتحاد المغرب العربي دراسة قانونية وسياسية، الجزائر، دار العلوم للنشر، 2004، ص08.

31 – سعد عبد حميد، المغرب يحمل الجزائر مسؤولية ممارستها، جريدة الخبر، عدد 4529، بتاريخ 2005/10/18، ص02.

32 – مساهل يجمع الأفرقة والأوروبيين حول قضية الهجرة، جريدة الخبر، عدد 4655، بتاريخ 2006/03/19، ص02.

33 – Assemblée Parlementaire Européenne , Recommandation n°1249 (1994).

كل الحقوق محفوظة